النوادر لان تحريمة انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونهما رجل صلى اربع ركعات
جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة قرا فيها وركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام
ويمضي ولو كان حين رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرا
ثم علم قال يعود ويتشهد لان بمجرد النية لا يصير قائما المريض اذا عجز عن
الايما يحرك راسه روي عن ابي حنيفة انه قال يجوز قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل

باب صلوة الجمعة

الجمعة فريضة على
الرجال الاحرار العاقلين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية
الا ان يكون فيه مفتي وقاضي يقيم الحدود وينفذ الاحكام ويبلغ ابنيته ابنية منا وكما يجوز اداء الجمعة
في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وفنا المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر متصل به
ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه
الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المراعي والمزارع نحو القلع
بنجارا لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشي
هكذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمهم الله
العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه لان اهل
القضا من كان اهلا للشهادة والعبد ليس باهل للشهادة فلا يكون اهلا للقضا والمتغلب
الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامرا
ويحكم فيما بينهم بحكم الولاة يجوز منه الجمعة وليس للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة اذا لم يومر به
ويجوز لصاحب الشرطة وان لم يومر به وهذا في عرفهم والي المصر اذا مات فجا يوم الجمعة ان
صلى بهم الجمعة خليفة الميت او صاحب الشرطة او القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامة ولو
اجتمع العامة على تقديم رجل بلا امر القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم تكن جمعة وان لم يكن ثم قاضي
ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة ولو مات الخليفة وله امرا وولاة
على اشيا من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا
والجماعة شرط لصحة الجمعة الا انها شرط لانعقاد الاداء عند ابي حنيفة رحمه الله لا يتم الانعقاد
قبل التقييد بالسجدة وعند هما يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا نفر
الناس عنه وبقي الامام واقل الجمع فيها ثلاث سوى الامام عند ابي حنيفة ولا يشترط الاقامة والحرية
لا في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ النصراني اذا امر على مصر ثم اسلم
ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يومر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا اذا
استقضي صبي او نصراني ثم اسلم النصراني او ادرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني
اذا اسلمت فصل بالناس واقض او قيل للصبي اذا ادركت فصل بالناس واقض جاز لانه في الفصل
الاول حين امر لم يكن اهلا فلا يملك الا بتقليد في المستقبل اما في الفصل الثاني التقليد حال
الاهلية والتعليق يحتمل الاضافة فيصح تعليقه وعن بعض المشايخ اذا امر الصبي يوم الجمعة

كان

كان له ان يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذكر لان التفويض باطل الامام
اذا احدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم بلا تقديم احد
لا يجوز ان يصلي بهم وان قدم واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر العامة

Copyright © King Saud University